

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيدة دورا بجانس
والسيد / نكفورس فوتي بنايوتي بجانس وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :
(١) السيدة دورا بجانس .

(٢) السيد / نكفورس فوتي بنايوتي بجانس وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار
إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار
ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤
لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا تاما يتولى إدارة
هذه الأموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص
عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٥

برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بفرض الحراسة
على أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

قرر :

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص المبينة أسماؤهم
فيما بعد وعائلاتهم :

(١) سيد محمد علي أبو عوف .

(٢) إحسان عباس متولى .

(٣) يوسف الوزان .

(٤) عمر محمد جبريل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه ما

مدير بامنة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

ويبقى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والممتلكات ويكون لممارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على شركة متجر توزيع الزجاج إنتاج مصر وعلى أموال وممتلكات السيد / حسن سياح وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة :

ويكون لممارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والممتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات جو إسرائيل وباك روزنتال وعائلتهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة :

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المستقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات :

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال وممتلكات :

- (١) جو إسرائيل وعائلته ، (٣٢ شارع سليمان باشا) .
- (٢) باك روزنتال وعائلته ، (سماز بالاسكندرية) .